



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) للأسماء المجمدة أموالهم المنقولة وغير المنقولة ومواردهم الاقتصادية المذكورة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٩)، اطّعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٤ ، ما يأتي:
أولاً : إستمرار تجميد أموال الأشخاص المثبتة أسماؤهم في القائمة المرافقة ربطاً والتي تبدأ بالتسلسل (١ . عمر محمد جاسم الاعبيد) وتنتهي بالتسلسل (٤٢ . شامل احمد محمد علي الشويجي) .
للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية المرقم بالعدد (٦٢٤ / مكتب / ٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٢ .
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ .
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٧/٤